فضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

إجراءات نظر
دعاوى الملكية الفكرية

بالاستناد إلى الأنظمة ذات العلاقة

إعداد
مُحَمَّد بن سُلَيمان بن عَلِيّ النَّاصِر
الملازم القضائي في دائرة الملكية الفكرية
بالمحكمة التجارية بالرياض

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

فهرس الموضوعات

مدخل ٥
لمحة عن الاختصاص القضائي في نظر دعاوى الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية ٦
لمحة عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية ١٢
الإجراءات العامة في جميع الدعاوى ١٣
دعاوى العلامات التجارية ١٤
أولاً: الدعاوى المدنية والتجارية ١٥
١/ دعوى شطب علامة تجارية ١٥
٢/ دعوى إلغاء تسجيل علامة تجارية ١٦
الفرق بين دعوى الشطب ودعوى الإلغاء ١٧
كيفية بحث دعوى تشابه العلامات التجارية ١٨
٣/ دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعدي ١٩
الإجراءات التحفظية في دعوى منع التعدي ٢١
ثانياً: الدعاوى الجزائية ٢٢
دعوى جزائية لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية ٢٢
ثالثاً: الدعاوى الإدارية ٢٧
١/ دعوى الطعن على القرار الإداري الصادر بتسجيل العلامة التجارية ٢٧
٢/ دعوى الطعن على قرار رفض التسجيل ٢٩

دعاوى براءات الاختراع ٣٣
أولاً: الدعاوى المدنية والتجارية ٣٤
١/ دعوى منع التعدي على براءات الاختراع ٣٤
٢/ دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعدي ٣٩
٣/ دعوى تحويل وثيقة الحماية ٤٠
ثانياً: الدعاوى الجزائية ٤٢
دعوى جزائية لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات ٤٢
ثالثاً: الدعاوى الإدارية ٤٥
١/ دعوى الطعن على قرارات جهة الإدارة الصادرة بتسجيل أو رفض تسجيل براءات الاختراع ٤٥
٢/ دعوى الطعن على قرارات جهة الإدارة الصادرة في الدعاوى المدنية ٤٥
دعاوى حقوق المؤلف ٥٣
أولاً: الدعاوى المدنية والتجارية ٥٤
١/ دعوى منع التعدي ٥٤
٢/ دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعدي ٥٧
ثانياً: الدعاوى الجزائية ٥٩
دعوى المطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف على المتعدي ٥٩
ثالثاً: الدعاوى الإدارية ٦٢
١/ دعوى الطعن على القرارات الإدارية الصادرة من اللجنة في الدعاوى المدنية ٦٢
٢/ دعوى الطعن على القرارات الإدارية الصادرة من اللجنة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف ٦٣
خاتمة ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد..

فقد تعددت في زمننا هذا أنواع الحقوق وتفرعت حتى شملت الحقوق المعنوية التي ينتجها العقل، فاعتبر المنظم كل نتاج عقلي معنوي ملكاً لمنتجه يملك من خلاله حق استغلاله تجارياً وحق نسبته إليه وحق حماية الدولة لنتاجه من التعدي والانتهاك، فكان ذلك صورة حديثة من صور حفظ العقل؛ إذ إن حفظ التابع من حفظ المتبوع، كما أن الحقوق الفكرية مما يمتاز به البعض على غيرهم وهو نتاج جهدٍ مبذولٍ يقتضي حفظ حقه لباذله.

لذا أتت فكرة إخراج هذه الورقات لبيان الإجراءات النظامية لدعاوى الملكية الفكرية، وأحسب أنني -والله أعلم- قد استوعبت جميع أنواع دعاوى الملكية الفكرية وقد أسهبت قليلاً في دعاوى العلامات التجارية؛ نظراً لأن لها نصيب الأسد من مجموع الدعاوى الواردة إلى المحاكم.

وقد رتَّبت فصول هذا البحث حسب موضوع الدعوى إلى ثلاثة أقسام: دعاوى العلامات التجارية، دعاوى براءات الاختراع، دعاوى حقوق المؤلف، مستحضراً شمول كل موضوع منها إلى ثلاثة أنواع من الدعاوى وهي: الدعاوى المدنية والتجارية، والدعاوى الجزائية، والدعاوى الإدارية، وقد نحوت هذا النحو في التقسيم حفاظاً على الوحدة الموضوعية لأنظمة الملكية الفكرية.

الملازم القضائي

مُحَمَّد بن سُلَيمان بن عَلِيّ النَّاصِر

لمحة عن الاختصاص القضائي في نظر دعاوى الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية

كان الاختصاص القضائي في نظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ابتداء لدى اللجان شبه القضائية -وسيأتي بيانها-، وعليه فقد خضعت القرارات الصادرة من هذه اللجان لرقابة المحاكم الإدارية باعتبارها جهات إدارية تخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٥/٥٥٨) المتضمن الموافقة على الوثيقة المنظمة لنقل الاختصاص وقد جاء في فقرته الثانية ما نصه: «نقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية **إلى القضاء العام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ**». كما أقر مجلس الوزراء نقل الاختصاص عندما صدر قراره رقم (٥١١) في تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ بالموافقة على نظام المحاكم التجارية المتضمن في مادته السادسة عشرة ما نصه: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي:... ٦- **الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية**»؛ وعليه فقد انتقل اختصاص النظر في الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية من اللجان شبه القضائية إلى المحاكم التجارية، وعلى إثر ذلك فقد صدرت -بالتعاون بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية- وثيقة إجرائية لمباشرة الاختصاصات في نظر

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام براءات الاختراع ونظام حقوق المؤلف وقد تضمنت الوثيقة ما يلي:

«الاختصاص الولائي للقضاء العام والهيئة السعودية للملكية الفكرية:

أولاً: تختص المحاكم التجارية في القضاء العام بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

ثانياً: تختص المحاكم التجارية في القضاء العام بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، على أن تكون مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، ولا تقبل الدعوى الجزائية الخاصة بالادعاء المباشر إلا بالانضمام للدعوى الجزائية العامة.

ثالثاً: تختص المحاكم التجارية في القضاء العام بالنظر في الإجراءات التحفظية والطلبات المستعجلة واتخاذ التدابير الوقتية المتعلقة بالمنازعات المدنية الناشئة عن دعاوى تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

رابعاً: تختص لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بالنظر في المخالفات الإدارية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من نظام حماية حقوق المؤلف، وتخضع القرارات الصادرة عنها لطرق التظلم النظامية.

خامساً: تختص لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بالرفع لمجلس إدارة الهيئة لإحالة المخالفات الجزائية المتعلقة بالفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية والعشرين) من نظام حماية حقوق المؤلف إلى النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.

سادساً: تختص اللجان في الهيئة السعودية للملكية الفكرية بنظر جميع الدعاوى المقيدة لدى الهيئة قبل تاريخ ١/ ٦/ ١٤٤١هـ حتى صدور حكم نهائي فيها، كما تختص بجميع الطلبات الناشئة عن هذه القضايا كالتظلم أو الالتماس.

سابعاً: يتمتع الموظفون المختصون في الهيئة السعودية للملكية الفكرية بصفة الضبط القضائي في مباشرة مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف استناداً للمادة (الرابعة والعشرين) من النظام، وتختص الهيئة بتلقي البلاغات والشكاوى واستكمال إجراءات الضبط والاستدلال.» ا.هـ.

ولكن هذه النصوص النظامية لم تكن صريحة في نقل اختصاص النظر في دعاوى الطعن على قرارات جهات الإدارة واللجان شبه القضائية المختصة بتطبيق أنظمة الملكية الفكرية والتي كان الاختصاص فيها منعقداً للمحاكم الإدارية، لذا بقيت هذه الدعاوى على القاعدة الأصلية في كونها دعاوى مقامة ضد قرارات إدارية تبسط المحاكم الإدارية ولايتها على ما يصدر منها.

وفي تاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ صدر قرار رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء رقم (١٥٤٣٢) المتضمن ما نصه: «أحيطكم أنه تمت دراسة الموضوع وانتهت إلى أن مقتضى الفقرة (٦) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية يشمل جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية

الفكرية **بما في ذلك المتعلق بالقرارات الإدارية**»، وهو نص تفسيري صريح يقطع النزاع في المسألة.

وفي تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ صدر تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ ت) المتضمن اعتماد نتائج ورشة العمل المنعقدة بشأن إجراءات نظر المنازعات والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية والمتضمنة ما نصه:

«أولاً: أن اختصاص المحاكم التجارية في أنظمة الملكية الفكرية يشمل جميع المنازعات والمخالفات الناشئة عن تطبيق تلك الأنظمة.

ثانياً: أن تقرير الاختصاص أو الإجراء يتطلب توافر العناصر الآتية:

- أن تتعلق الدعوى بمنازعة أو مخالفة.
- أن تتعلق تلك المنازعة أو المخالفة بأنظمة الملكية الفكرية.
- أن تكون تلك المنازعة أو المخالفة ناشئة عن تلك الأنظمة.

ثالثاً: أن أنظمة الملكية الفكرية تشمل الآتي:

- نظام العلامات التجارية.
- نظام حماية حقوق المؤلف.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

رابعاً: أن أنواع المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن أنظمة الملكية الفكرية تشمل الآتي:

ـ منازعات ذات طبيعة مدنية أو تجارية: مثل التعويض عن التعدي على حق ملكية فكرية أو مقابل بعض التصرفات الناشئة عنها أو بيع براءة اختراع على تاجر، فتسري عليها إجراءات نظر الدعاوى المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية على اعتبار أن الدعوى بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، مع مراعاة ما ورد في أنظمة الملكية الفكرية.

ـ منازعات جزائية: وتشمل الدعاوى العامة التي تقام بطلب تطبيق العقوبات الواردة في أنظمة الملكية الفكرية، وتسري عليها أحكام نظام الإجراءات الجزائية واللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية عليها إعمالاً لما نصت عليه المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على اعتبار أنه يحكمها النصوص الخاصة.

ـ منازعات إدارية: وتشمل دعاوى إلغاء القرارات بما فيها الجزاءات الإدارية، أو التراخيص أو التسجيل وغيرها بشرط أن تكون متفرعة عن تطبيق ذلك النظام، ولا بد عند نظر هذه المنازعات من مراعاة الآتي:

أ. طبيعة الدعوى الإدارية والتي تتعلق بجهات إدارية.

ب. مبادئ وقواعد القضاء الإداري، فإن قواعد القضاء الإداري تسري على أي دعوى يكون طرفها جهة إدارة ومثال ذلك: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة.

ج. الأصل المقرر أعلاه وهو أن مصدر الاختصاص والإجراء ما نص عليه نظام الملكية الفكرية الناشئة عنه المنازعة فإذا تحدد ذلك بالتظلم من إصدار قرار فإن نطاق الإجراء يقتصر على النظري التظلم دون الفصل في الدعوى بإلزام

ونحوه بناء على ما تضمنه النص النظامي الذي قصر الاختصاص على التظلم دون أن يعطي للقضاء السلطة الكاملة ي الفصل في القرار موضوعاً.

د. حدود النظر في القرار الإداري، بالاقتصار عند نظر القرار على المسائل المتصلة بعيوب القرار الإداري المقررة في مبادئ القضاء الإداري.

هـ. المدد المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

و. قواعد الإثبات في القضاء الإداري.

وأما باقي الإجراءات فالأصل فيها سريان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية مثل: إجراءات التبليغ ونحوها».

وعليه فقد اكتمل الاختصاص في دعاوى الملكية الفكرية وانعقد للمحاكم التجارية.

لمحة عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية

الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي هيئة عامة تأسست بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) في ١٤/ ٠٩/ ١٤٣٩هـ لتتولى أنشطة الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية بعدما كانت صلاحيات تنظيم مجالات الملكية الفكرية مفرقة بين عدة جهات عامة، فالعلامات التجارية كانت تحت إشراف وزارة التجارة والاستثمار، وحقوق المؤلف كانت تحت إشراف وزارة الثقافة والإعلام، وبراءات الاختراع كانت تحت إشراف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

وتنضوي تحت مظلة الهيئة عدة إدارات تُعنى كل واحدة منها بتنظيم نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية مثل إدارة العلامات التجارية والنماذج الصناعية وإدارة حقوق المؤلف وإدارة براءات الاختراع وغيرها.

كما تحتوي الهيئة على عدة لجان منها لجنتين إداريتين تُعنيان بفحص القرارات الصادرة من جهة الإدارة وهما: لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المعنية بفحص قرارات إدارة براءات الاختراع، ولجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية المعنية بفحص قرارات إدارة العلامات التجارية، ومنها لجنة شبه قضائية وهي: لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وكلها لجان خاضعة لرقابة القضاء السعودي.

الإجراءات العامة في جميع الدعاوى

إن لكل دعوى من دعاوى الملكية الفكرية إجراءات يجب أن تتم قبل نظرها، إلا أنه ثمة إجراءات تشترك فيها جميع دعاوى الملكية الفكرية، وهي تلك التي تلزم أي دعوى تجارية بموجب أحكام نظام المحاكم التجارية، وهي كما يلي:

- التحقق من كون الدعوى رفعت من محامٍ مرخص، استناداً لعموم الفقرة الأولى من المادة العشرين من نظام المحاكم التجارية[1]، وينبغي أن يكون تمثيل المحامي مبيناً في صحيفة الدعوى، وأن تكون رخصته سارية المفعول.

- التحقق من إخطار المدعي للمدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً قبل تقييد الدعوى، استناداً للفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من نظام المحاكم التجارية[2].

غير أن تلك الأخيرة استثنى النظام حالات لا تلزم فيها، وسترد الإشارة لذلك في الحالات المستثناة من الدعاوى.

وقد جرى إفراد الإجراءات العامة بمبحث خاص بها تجنباً للتكرار في إجراءات كل دعوى، وأما الإجراءات الخاصة بكل دعوى فسيتم بيانها على حدة.

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين من نظام المحاكم التجارية على أنه: «ترفع الدعوى بصحيفة تودع لدى المحكمة، وتحدد اللائحة الدعاوى التي يجب رفعها من محامٍ».

(٢) نصت الفقرة المشار إليها على أنه: «يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (خمسة عشر) يوماً على الأقل من إقامة الدعوى».

دعاوى العلامات التجارية

بالاستناد إلى:

- قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) في تاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) في تاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣هـ.

أولاً: الدعاوى المدنية والتجارية

١/ دعوى شطب علامة تجارية:

مستندها: المواد: الثانية والعشرون[١]، والثالثة والعشرون[٢]، والرابعة والعشرون[٣]، والخامسة والعشرون[٤]، والسادسة والعشرون[٥]، من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(١) نصت المادة الثانية والعشرون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة «٧» من هذا القانون يكون للجهة المختصة ولكل ذي شأن، اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير وجه حق وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكماً نهائياً بذلك».

(٢) نصت المادة الثالثة والعشرون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «لمالك العلامة التجارية أن يطلب من الجهة المختصة شطب العلامة من السجل، سواء عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط، ويقدم طلب الشطب وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام). وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد مؤشر به في السجل، فلا يجوز شطبها إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص، ما لم يتنازل المستفيد من الترخيص عن هذا الحق صراحة».

(٣) نصت المادة الرابعة والعشرون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: «للمحكمة المختصة، بناء على طلب من كل ذي شأن، أن تأمر بشطب العلامة من السجل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها».

(٤) نصت المادة الخامسة والعشرون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «إذا تم شطب العلامة من السجل، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات مشابهة، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ما لم يكن الشطب قد تم بناءً على حكم من المحكمة المختصة، ويكون هذا الحكم قد حدد مدة أقل لإعادة تسجيل العلامة».

(٥) نصت المادة السادسة والعشرون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يجب إشهار شطب العلامة من السجل بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)».

صورتها: أن تصدر إدارة العلامات التجارية قرارها بتسجيل علامة تجارية وتنتهي مدة الاعتراض أمام لجنة التظلمات وأمام المحكمة، ثم يتقدم أحدهم للمحكمة طالباً شطب العلامة التجارية بسبب مخالفتها للنظام.

الإجراءات:

ـ التحقق من تحرير الدعوى بتحديد العلامة التجارية المراد شطبها ورقمها وبيان وجه مخالفتها للنظام ووضوح الطلبات.

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون مالك العلامة التجارية المراد شطبها أو من يمثله.

ـ التحقق من صفة المدعي بأن تكون له مصلحة مباشرة في شطب العلامة التجارية.

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات مخالفة العلامة التجارية للنظام الموجبة للشطب «التشابه أو التطابق إن وُجد»/ إثبات عدم الاستعمال الجدي للعلامة).

٢/ دعوى إلغاء تسجيل علامة تجارية:

مستندها: الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١].

(١) نصت الفقرة المشار إليها على أنه: «٢ـ يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يثبت رضاء الأول صراحة أو ضمناً باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه».

صورتها: أن تصدر إدارة العلامات التجارية قرارها بتسجيل علامة تجارية وتنتهي مدة الاعتراض أمام لجنة التظلمات وأمام المحكمة، ثم يتقدم أحدهم للمحكمة طالباً إلغاء العلامة التجارية بسبب سبق استعماله لها.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي بأن تكون له مصلحة مباشرة في إلغاء العلامة التجارية.

ـ التحقق من تحرير الدعوى بتحديد العلامة التجارية المراد إلغاؤها وبيان سبق استعمال المدعي لها ووضوح الطلبات.

ـ التحقق صفة المدعى عليه بأن يكون مالك العلامة التجارية المراد إلغاؤها أو من يمثله.

ـ إقامة الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية المراد إلغاؤها؛ استناداً للفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات سبق الاستعمال).

الفرق بين دعوى الشطب ودعوى الإلغاء:

الفرق بين دعوى الشطب ودعوى الإلغاء هو أن دعوى الشطب إنما تُقام في حال مخالفة العلامة التجارية المراد شطبها لأحكام النظام، ومن ذلك ما لو سُجّلت علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجّلة سابقاً أو تضمنت العلامة

التجارية مخالفة لاشتراطات المنظم في قبول العلامة التجارية[1]، أما دعوى الإلغاء فإنها تُقام في حال واحدة فقط وهي ما إذا سُجّلت العلامة التجارية المراد إلغاؤها وفق علامة تجارية مستعملة سابقاً ولكن لم تُسجّل نظاماً[2].

كيفية بحث دعوى تشابه العلامات التجارية:

عند ورود نزاع قضائي متعلق بادعاء تشابه علامتين يبدأ القاضي البحث بين العلامتين في مواضع التشابه لا في مواضع الاختلاف، مستصحباً أن الأصل في العلامات الاختلاف.

ومما تجب معرفته أن لكل علامة تجارية ركنين ماديين هما: الركن الشكلي والركن الصوتي، وفي هذين الركنين يقع التشابه بين العلامات لذا فهي محل بحث القاضي، فإذا وجد القاضي تشابهاً واضحاً بين علامتين تجاريتين في شكلهما الخارجي إما بتطابق درجات الألوان أو بتشابه الشعار المرسوم في العلامة ونحو ذلك، أو وجد القاضي تشابهاً واضحاً بين علامتين تجاريتين في طريقة نطقهما وهو ما يُسمى بـ(الجرْس الصوتي) بحيث تلتبس العلامتان التجاريتان ببعضهما على سامع صوت النطق بهما، حينئذٍ يثبت التشابه ويُجري القاضي على ذلك المقتضى الشرعي والنظامي.

ولكون الحكم بالتشابه مما تختلف فيه الأفهام وتفترق فيه الأذواق حتى بين القضاة أنفسهم، فقد جعل المنظم العبرة في الحكم بالتشابه هو ما يقع في أذهان

(١) انظر المادة الثانية والعشرين من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٢) انظر المادة السابعة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجمهور المعني[1] بمثل تلك المنتجات التي تحمل العلامة التجارية، فالعبرة في تشابه العلامات التجارية المعنية بمنتجات النساء هو وقوع اللبس بين العلامتين لدى مجتمع النساء وهكذا.

٣/ دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعدي:

مستندها: المادة الحادية والأربعون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[2].

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(٢) نصت المادة الحادية والأربعون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «١ـ يجوز لصاحب الحق إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالباً الحكم له بتعويض كاف لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك الأرباح التي جناها المدعى عليه. وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر، على أن يكون من بين ما تراعيه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة أو الخدمة ـموضوع التعدي ـ وفقاً لما يحدده المدعي بشأن سعر التجزئة أو أي معيار آخر مشروع يطلب تطبيقه أو عن طريق الخبرة. ٢ـ يجوز لصاحب الحق، بدلاً من المطالبة بالتعويض الجابر للضرر بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدي طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يطلب في أي وقت وقبل الفصل في الدعوى الحكم له بتعويض مناسب إذا ثبت أن التعدي كان باستعمال العلامة التجارية في تقليد عمدي للسلعة أو كان بأية صورة أخرى. ٣ـ يجوز للمحكمة المختصة لدى نظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن تأمر بالآتي: أ ـ ضبط السلع المشتبه في أنها تنطوي على تعد، وضبط أية مواد أو أدوات لها صلة بذلك وأية أدلة مستندية تتصل بالتعدي. ب ـ إلزام المتعدي بوقف هذا التعدي، بما في ذلك منع تصدير السلع التي تنطوي على تعدٍ على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) ومنع دخول المستورد منها إلى القنوات التجارية عقب الإفراج الجمركي عنها مباشرة. ج ـ إلزام المتعدي بأن يقدم إلى المحكمة المختصة أو إلى صاحب الحق ما يكون لديه من معلومات بشأن كل من ساهم، من أشخاص أو كيانات، في أي من جوانب التعدي وبشأن طرق إنتاج وقنوات توزيع هذه السلع أو الخدمات، بما في ذلك بيان هوية كل من شارك في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات وتحديد قنوات التوزيع الخاصة به. ٤ـ على المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب الحق أن تقضي، بإتلاف السلع التي يثبت =

صورتها: أن يتعدى أحدهم على علامة تجارية مملوكة أو مستحقة للغير فيتقدم مالكها للمحكمة طالباً الحكم له بالتعويض المادي جبراً للضرر الواقع عليه بسبب هذا التعدي، فيُطالب بالتعويض عن الأرباح التي جناها المتعدي والتعويض عن استعماله للعلامة التجارية أو التعويض عن أحدهما.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي، بأن يكون الشخص المتضرر بسبب التعدي أو من يمثله.

ـ التحقق من تحرير الدعوى ببيان وجه التعدي وذكر الأضرار الواقعة على المدعي بسبب التعدي تحديداً قابلاً للتقدير المادي ووضوح الطلبات.

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون الشخص المتعدي على العلامة التجارية.

= أنها مقلدة، إلا في حالات استثنائية، دون تعويض من أي نوع للمدعى عليه، ويجوز لها أن تقضي دون تأخير بإتلاف المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع المقلدة، دون تعويض من أي نوع للمدعى عليه، وللمحكمة في الحالات الاستثنائية التي تقدرها، أن تقضي بالتخلص من تلك السلع خارج القنوات التجارية على نحو يحول دون احتمال حدوث تعديات أخرى. ويجوز بدلاً من إتلاف السلع والمواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع المقلدة، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية، إذا ترتب على إتلافها ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو بالبيئة. ٥ـ لا يكون مجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت دون وجه حق على السلع المقلدة مسوغاً كافياً للإفراج عنها إلى القنوات التجارية. ٦ـ تقدر المحكمة المختصة مصاريف وأتعاب من تندبهم لمباشرة أية مأمورية في الدعوى من الخبراء والمختصين على نحو يتناسب مع حجم وطبيعة المأمورية المكلفين بها وبما لا يحول بصورة غير معقولة دون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات».

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع التعدي/ إثبات وقوع الضرر/ تقديم مستندات التعويض).

ملاحظة: الغالب في دعوى التعويض أن تقترن بدعوى الشطب أو دعوى الإلغاء.

الإجراءات التحفظية في دعوى منع التعدي:

مستندها: المادة الأربعون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[1].

صورتها: يجوز لمن تقدم للمحكمة بدعوى منع التعدي أن يطلب من المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ـ قبل قفل باب المرافعة فيها ـ ما يراه من الإجراءات التحفظية التي تضمن الحفاظ على حقه ومن ذلك:

ـ إجراء وصف تفصيلي عن التعدي المدعى به يقوم به المدعى عليه، فيصف موضوع التعدي والمواد التي استخدمت فيه أو سوف تستخدم لاحقاً فيه.

ـ توقيع الحجز على الأشياء المستخدمة في التعدي.

ـ وقف التعدي أو منعه.

ـ منع السلع محل التعدي من الدخول إلى القنوات التجارية كالمنافذ الجمركية.

ملاحظة: يجوز تقديم الطلبات التحفظية حتى قبل رفع الدعوى الأصلية في حال توقع وقوع نزاع مستقبلي على أن تُرفع الدعوى بأصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر التحفظي من المحكمة وإلا تم إلغاء الأمر التحفظي بناء على طلب المدعى عليه.

(١) انظر المادة الأربعين من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً: الدعاوى الجزائية

دعوى جزائية لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية:

مستندها: المادتان: الثانية والأربعون[1]، والثالثة والأربعون[2]، من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

(١) نصت المادة الثانية والأربعون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا لهذا لقانون (النظام)، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة. ٢- كل من وضع وهو سيئ النية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره. ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعا عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة. ٢- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في البنود (من «٢» إلى «١١») من المادة (٣). ٣- كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة. ٤- كل من تعمد وهو سيئ النية إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها. ٥- كل من حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة».

(٢) نصت المادة الثالثة والأربعون من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «في حالة العود يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد عن ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويعتبر عائدا في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فيه وعاد إلى ارتكاب مخالفة أخرى مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في المخالفة السابقة».

صورتها: أن يحصل تعدٍّ على علامة تجارية مملوكة للغير فتتقدم النيابة العامة إلى المحكمة التجارية بدعوى عامة تطالب فيها بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي التي تثبت في مثل هذه الدعاوى للنيابة العامة ولا يجوز لغيرها الادعاء في هذه الدعوى استناداً للمادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية[1] والمادة الرابعة والخمسين من نظام العلامات التجارية[2].

ـ التحقق من تحرير الدعوى بذكر وجه التعدي ووضوح الطلبات.

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون الشخص المتعدي على العلامة التجارية.

ـ لا يشترط في مثل هذه الدعاوى إخطار المدعى عليه استناداً للفقرة الأولى من المادة التاسعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية[3].

---

(١) نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «تختص هيئة التحقيق والادعاء العام ـ وفقاً لنظامها ـ بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة».

(٢) نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام العلامات التجارية على أنه: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام تمثيل الحق العام في الدعوى الجزائية لمخالفات أحكام هذا النظام».

(٣) نصت الفقرة المشار إليها على أنه: «يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي:
١ ـ الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية....».

- إقامة الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة استناداً للمادة السابعة والأربعين من نظام العلامات التجارية[1].

- تُطبق على هذه الدعاوى الإجراءات الجزائية المقررة نظاماً مثل: (جواز تغيب المدعي العام في غير جلسة النطق بالحكم/ عدم صحة الحكم على الغائب/ عدم تحليف المدعى عليه المنكر/ نظر دعوى الحق الخاص مع الحق العام).

- **الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع المخالفة/ تقديم مستندات العقوبة).**

- يجب عند النطق بالحكم إثبات الإدانة أو عدمها ثم التصريح بالعقوبة المحكوم بها استناداً للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية[2].

(١) نصت المادة السابعة والأربعون من نظام العلامات التجارية على أنه: «تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يترتب على سقوط دعوى الحق العام أي مساس بالحقوق الخاصة».

(٢) نصت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجرى وفقاً للمقتضى الشرعي».

المخالفات والعقوبات الواردة في قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المخالفة	العقوبة
كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً لهذا لقانون (النظام)، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة.	سجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كل من وضع وهو سيئ النية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.	سجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعاً عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة.	سجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في البنود (من «٢» إلى «١١») من المادة (٣).	سجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كل من دوَّن بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة.	سجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المخالفة	العقوبة
كل من تعمد وهو سيئ النية إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها.	سجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
كل من حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.	سجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
في حالة العود إلى المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في المخالفة السابقة.	يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد عن ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف.

ثالثاً: الدعاوى الإدارية

١/ دعوى الطعن على القرار الإداري الصادر بتسجيل العلامة التجارية:

مستندها: المادة الثالثة عشرة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١].

صورتها: أن يتقدم طالب التسجيل لإدارة العلامات التجارية طالباً تسجيل علامة تجارية فتجري الإدارة المختصة ما يلزم حيال قبول طلبه مبدئياً وتُضرب للمعترض المدةُ النظامية لتقديم اعتراضه؛ فيتقدم أحدهم بالاعتراض على تسجيل العلامة فترفض الإدارة المختصة هذا الاعتراض بقرار مسبب وتقرر تسجيل العلامة التجارية، ثم يتقدم مقدم الاعتراض للمحكمة التجارية بالرياض على وجه الخصوص ـ مراعاةً لمقر الجهة الإدارية ـ طالباً إلغاء القرار الإداري.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي بأن يكون مقدم الاعتراض الذي رفضته جهة الإدارة أو صاحب مصلحة مباشرة في إلغاء القرار الإداري.

---

(١) نصت المادة الثالثة عشرة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «١ ـ يجوز لطالب التسجيل أو من ينيبه التظلم من قرار الجهة المختصة برفض التسجيل أو تعليقه على شرط، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، أمام لجنة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)، ويجوز له الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

٢ ـ إذا لم يتظلم طالب التسجيل من القرار الصادر برفض التسجيل أو تعليقه على شرط في الميعاد المقرر، أو لم يقم بتنفيذ ما طلبته الجهة المختصة خلال هذا الميعاد، اعتبر متنازلاً عن طلبه».

ـ التحقق تحرير الدعوى بذكر القرار محل الطعن وتاريخه وسبب الطعن وتحرير الطلبات بوضوح ووجود رابط موضوعي أو سببي بينها.

ـ لا يشترط في مثل هذه الدعاوى إخطار المدعى عليها استناداً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية[1].

ـ سبق التظلم أمام لجنة تظلمات العلامات التجارية خلال ستين يوماً من تبلغه بقرار الإدارة استناداً للمادة الثالثة عشرة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ـ إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة برفض التظلم استناداً للمادة الثالثة عشرة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع العيب في القرار الإداري).

ملاحظة: تُطبق في نظر هذه الدعوى مبادئ القضاء الإداري مثل: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة، ونحوه، استناداً لتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ ت) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ[2].

(١) نصت الفقرة المشار إليها على أنه: «يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي: ... ٢ـ الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. ...».

(٢) نص التعميم المشار إليه على أنه: «لا بد عند نظر هذه المنازعات ـأي المنازعات الإداريةـ من مراعاة الآتي: ... بـ مبادئ وقواعد القضاء الإداري، فإن قواعد القضاء الإداري تسري على أي دعوى يكون طرفها جهة إدارة ومثال ذلك: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة.

... وـ قواعد الإثبات في القضاء الإداري».

٢/ دعوى الطعن على قرار رفض التسجيل:

ولها صورتان.

مستندها: المادة الخامسة عشرة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١].

الصورة الأولى:

أن يتقدم طالب التسجيل لإدارة العلامات التجارية طالباً تسجيل علامة تجارية فترفض الإدارة طلب التسجيل من تلقاء نفسها بناء على ما تراه من أسباب فيتقدم طالب التسجيل للمحكمة طالباً إلغاء القرار الإداري.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي بأن يكون مقدم طلب التسجيل أو من يمثله.

ـ التحقق من تحرير الدعوى بذكر القرار محل الطعن وتاريخه وسبب الطعن ووضوح الطلبات.

ـ لا يشترط في مثل هذه الدعاوى إخطار المدعى عليه وسبق بيانه.

---

(١) نصت المادة الخامسة عشرة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «١ ـ تفصل الجهة المختصة في الاعتراض المحال إليها، بعد الاستماع إلى المعترض وطالب التسجيل أو إلى أحدهما، إذا اقتضى الأمر.

٢ ـ تصدر الجهة المختصة قرارا بقبول التسجيل أو برفضه، وفي حالة القبول يجوز أن تقرر ما تراه لازماً من القيود.

٣ ـ ولكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك».

ـ سبق التظلم أمام لجنة تظلمات العلامات التجارية خلال ستين يوماً من تبلغه بقرار الإدارة وسبق بيانه.

ـ إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة برفض التظلم.

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع العيب في القرار الإداري).

ملاحظة: تُطبق في نظر هذه الدعوى مبادئ القضاء الإداري مثل: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة، ونحوه، استناداً لتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ ت) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ[١].

الصورة الثانية:

أن يتقدم طالب التسجيل لإدارة العلامات التجارية طالباً تسجيل علامة تجارية فتقبل الإدارة طلبه قبولاً مبدئياً وتضرب المدة النظامية للاعتراض فيتقدم أحدهم بالاعتراض على تسجيل العلامة فتقبل الإدارة الاعتراض وتقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية.

(١) نص التعميم المشار إليه على أنه: «لا بد عند نظر هذه المنازعات ـأي المنازعات الإداريةـ من مراعاة الآتي: ... ب ـمبادئ وقواعد القضاء الإداري، فإن قواعد القضاء الإداري تسري على أي دعوى يكون طرفها جهة إدارة ومثال ذلك: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة.

... و ـقواعد الإثبات في القضاء الإداري».

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي بأن يكون مقدم طلب التسجيل الذي رفضته جهة الإدارة أو صاحب مصلحة مباشرة في إلغاء القرار الإداري.

ـ التحقق من تحرير الدعوى ووضوح الطلبات وسبق بيانه.

ـ لا يشترط في مثل هذه الدعاوى إخطار المدعى عليها وسبق بيانه.

ـ وقع خلاف في اشتراط سبق التظلم أمام لجنة تظلمات العلامات التجارية في هذه الصورة على رأيين:

الرأي الأول: اشتراط سبق التظلم أمام لجنة تظلمات العلامات التجارية، حسب ما ورد في المادة الثالثة عشرة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لما يلي:

أولاً: لدخول هذه الحال في عموم القرارات الصادرة برفض التسجيل الواردة في المادة الثالثة عشرة حيث لم تفرق المادة بين قرار الرفض المبني على اعتراض وقرار الرفض المجرد.

ثانياً: لأن لجنة تظلمات العلامات التجارية ما أُنشئت إلا لتخفيف تدفق الدعاوى للمحاكم وتصفية ما لا يحتاج منها إلى نظر قضائي.

الرأي الثاني: عدم اشتراط سبق التظلم أمام لجنة تظلمات العلامات التجارية استناداً للمادة الخامسة عشرة من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدخول طالب التسجيل في عموم لفظ «ذوي الشأن» الوارد في الفقرة الثانية من المادة.

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع العيب في القرار الإداري).

ملاحظة: تُطبق في نظر هذه الدعوى مبادئ القضاء الإداري مثل: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة، ونحوه، استناداً لتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ ت) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ[١].

(١) نص التعميم المشار إليه على أنه: «لا بد عند نظر هذه المنازعات ـأي المنازعات الإداريةـ من مراعاة الآتي: ... بـ ـمبادئ وقواعد القضاء الإداري، فإن قواعد القضاء الإداري تسري على أي دعوى يكون طرفها جهة إدارة ومثال ذلك: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة.

... وـ ـقواعد الإثبات في القضاء الإداري».

دعاوى براءات الاختراع

بالاستناد إلى:

- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) في تاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) في تاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٣٩هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٥/ ٨/ ٢٠١٩) في تاريخ ٤/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

- الوثيقة الإجرائية المبرمة بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية بشأن مباشرة الاختصاصات في نظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام براءات الاختراع ونظام حماية حقوق المؤلف.

أولاً: الدعاوى المدنية والتجارية

١/ دعوى منع التعدي على براءات الاختراع:

مستندها: المواد: الرابعة والثلاثون[١]، والسابعة والأربعون[٢]، والحادية والخمسون[٣]، .....

---

(١) نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «يعد تعدياً على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية. وتقضي اللجنة ـ بناء على طلب مالك الوثيقة، وكل ذي مصلحة ـ بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم. وللجنة أن تحكم على المتعدي بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود. وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة السجن فيحال المتعدي ابتداء إلى ديوان المظالم. وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضروريا لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي. وينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في الجريدة الرسمية، وفي النشرة، وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، ولا يخل حكم هذه المادة بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر».

(٢) نصت المادة السابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالاً للاختراع: أ ـ إذا كان منتجاً: صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده لأي من تلك الأغراض. ب ـ إذا كان عملية صناعية: استخدام العملية، أو القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام هذه العملية. ولا يشمل حق مالك البراءة منع غيره من استغلال اختراعه في الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي غير التجارية».

(٣) نصت المادة الحادية والخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «لمالك شهادة التصميم الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على تصميمه باستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالاً للتصميم القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: أ ـ استنساخ التصميم بكامله، أو أي جزء أصيل منه، سواء بإدماجه في دارة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى، ولا يعد تعدياً أعمال الاستنساخ للأغراض الشخصية، أو الأغراض العلمية =

.....والسادسة والخمسون[1]، والستون[2]، من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات.

صورتها: أن يمتلك أحدهم وثيقة حماية لبراءة اختراع صادرة من الإدارة المختصة فيتعدى غيره على الحقوق المملوكة بموجب وثيقة الحماية بالاستغلال

= كالبحث، أو التحليل، أو التعليم، أو التقويم. ب- استيراد التصميم، أو بيعه، أو توزيعه، أو أي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم، ويعد تعديا أيضاً القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة بالنسبة لأي سلعة تتضمن دارة متكاملة، طالما تضمنت هذه الدارة تصميماً منسوخاً بطريقة غير مشروعة».

(١) نصت المادة السادسة والخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «أ- لمالك البراءة النباتية الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على الصنف المحمي باستغلال مادة تكاثر الصنف المحمي دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالًا لمادة تكاثر الصنف المحمي ما يأتي: ١- إنتاجها أو تكاثرها. ٢- تكييفها لأغراض التكاثر. ٣- تصديرها. ٤- استيرادها. ٥- عرضها للبيع أو بيعها، أو أي تسويق آخر. ٦- تخزينها لأي غرض من الأغراض السابقة. ب- تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مادة حصاد الصنف، بما في ذلك النبات بأكمله أو جزء منه، التي حصل عليها باستعمال غير مشروع لمادة تكاثر الصنف، وذلك إذا لم تتح لمالك البراءة النباتية فرصة معقولة لممارسة حقوقه، فيما يتعلق بمادة تكاثر الصنف المذكورة. جـ- تمتد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلى الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يمكن تمييز تلك الأصناف بوضوح -طبقاً للفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام- عن الصنف المحمي المذكور، أو كان إنتاج تلك الأصناف يتطلب تكرار استعمال الصنف المحمي المذكور. د- لا تمتد الحقوق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة إلى الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية، أو لأغراض التجارب، أو لأغراض استنباط أصناف جديدة».

(٢) نصت المادة الحادية والخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كليّاً أو جوهريّاً نموذجاً صناعيّاً منسوخاً».

التجاري أو نحوه ثم يتقدم مالك الوثيقة للمحكمة طالباً منع المدعى عليه من التعدي على براءة الاختراع.

شروط تحقق وصف التعدي:

يتحقق وصف التعدي بالنسبة إلى كل نوع من أنواع وثيقة الحماية بحسبه:

أولاً: بالنسبة إلى براءة الاختراع فاستناداً للمادة السابعة والأربعين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات يتحقق التعدي عليها حال توفر الشرطين التاليين:

- إذا كان منتجاً: صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده لأي من تلك الأغراض.

- إذا كان عملية صناعية: استخدام العملية، أو القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام هذه العملية.

نطاق حق الحماية من التعدي بالنسبة لبراءة الاختراع:

يمتد حق الحماية من التعدي في براءة الاختراع ما لم يكن التعدي مشروعاً بأن يكون استغلالاً في الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي غير التجارية.

ثانياً: بالنسبة لشهادة التصميم فاستناداً للمادة الحادية والخمسين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات يتحقق التعدي عليها حال قيام المتعدي بأحد الأعمال التالية:

ـ استنساخ التصميم بكامله، أو أي جزء أصيل منه، سواء بإدماجه في دارة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى.

ـ استيراد التصميم، أو بيعه، أو توزيعه، أو أي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم.

نطاق حق الحماية من التعدي بالنسبة لشهادة التصميم:

يشمل حق الحماية ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة لأي سلعة تتضمن دارة متكاملة، طالما تضمنت هذه الدارة تصميماً منسوخاً بطريقة غير مشروعة، ولا يشمل حق الحماية استنساخ التصميم للأغراض الشخصية، أو الأغراض العلمية كالبحث، أو التحليل، أو التعليم، أو التقويم.

ثالثاً: بالنسبة للبراءة النباتية فاستناداً للمادة السادسة والخمسين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات يتحقق التعدي عليها حال قيام المتعدي بأحد الأعمال التالية:

ـ إنتاجها أو تكاثرها.

ـ تكييفها لأغراض التكاثر.

ـ تصديرها.

ـ استيرادها.

ـ عرضها للبيع أو بيعها، أو أي تسويق آخر.

ـ تخزينها لأي غرض من الأغراض السابقة.

نطاق حق الحماية من التعدي بالنسبة للبراءة النباتية:

استناداً للمادة السادسة والخمسين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات فإن الحقوق المنصوص عليها في منع التعدي على البراءة النباتية تشمل مادة حصاد الصنف، بما في ذلك النبات بأكمله أو جزء منه، التي حصل عليها باستعمال غير مشروع لمادة تكاثر الصنف، وذلك إذا لم تتح لمالك البراءة النباتية فرصة معقولة لممارسة حقوقه، فيما يتعلق بمادة تكاثر الصنف المذكورة، وتمتد تلك الحقوق إلى الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يمكن تمييز تلك الأصناف بوضوح ـ طبقاً لما ورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين من هذا نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات ـ عن الصنف المحمي المذكور، أو كان إنتاج تلك الأصناف يتطلب تكرار استعمال الصنف المحمي المذكور، ولا تمتد تلك الحقوق إلى الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية، أو لأغراض التجارب، أو لأغراض استنباط أصناف جديدة.

رابعاً: بالنسبة لشهادة النموذج الصناعي فاستناداً للمادة الستين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات يتحقق التعدي عليها باستغلال النموذج الصناعي لأغراض تجارية وذلك بالقيام بأي من الأعمال التالية:

- صناعة النموذج الصناعية.
- بيع النموذج الصناعي.
- استيراد سلعة متضمنة للنموذج الصناعي.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي بأن يكون مالك وثيقة الحماية أو من يمثله، ولا يجوز لغيره إقامة الدعوى ولو كان مأذوناً له بالاستفادة من براءة الاختراع استناداً للمادة الرابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات.

ـ التحقق من تحرير الدعوى ببيان وجه التعدي ووضوح الطلبات.

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون الشخص المتعدي على براءة الاختراع.

ـ **الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع التعدي).**

٢/ دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعدي:

مستندها: المادة الرابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات.

صورتها: أن تنشأ تعديات من الغير على حقوق مالك وثيقة الحماية بالاستعمال أو الاستغلال التجاري أو نحوه من صور التعدي؛ فيتقدم مالك وثيقة الحماية للمحكمة طالباً الحكم له ضد المدعى عليه بالتعويض المادي جبراً للضرر الحاصل بسبب التعدي.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي بأن يكون الشخص المتضرر بسبب التعدي أو من يمثله.

ـ التحقق من تحرير الدعوى بذكر وجه التعدي وتحديد الأضرار الواقعة بسبب التعدي تحديداً قابلاً للتقدير المادي ووضوح الطلبات.

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون الشخص المتعدي على براءة الاختراع.

ـ **الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع التعدي/ إثبات وقوع الضرر/ تقديم مستندات التعويض).**

ملاحظة: الغالب في دعوى التعويض أن تقترن بدعوى منع التعدي.

٣/ دعوى تحويل وثيقة الحماية:

مستندها: المادة السابعة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات[١].

صورتها: أن يحصل أحدهم على ملكية وثيقة حماية لبراءة اختراع ويكون الاختراع جزءاً من اختراع سابق مملوك للغير أو مأخوذ منه أو نحو ذلك فيتقدم مالك الوثيقة اللاحقة إلى المحكمة طالباً تحويل ملكية وثيقة الحماية السابقة إليه بهدف التمكن من الانتفاع الكامل من الاختراع.

(١) نصت المادة السابعة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «إذا كان موضوع الحماية المدعى به في طلب الحماية، أو في وثيقة الحماية مأخوذاً من موضوع حماية يعود الحق فيه إليه شخص آخر خلاف مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية؛ فإنه يجوز لهذا الشخص أن يطلب من اللجنة تحويل ملكية طلب الحماية أو وثيقة الحماية إليه. ولا تسمع الدعوى في طلب التحويل بعد مضي خمس سنوات على منح وثيقة الحماية إلا في حالة ثبوت سوء نية مقدم الطلب».

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي، بأن يكون مالك وثيقة الحماية اللاحقة أو من يمثله.

ـ التحقق من تحرير الدعوى بتحديد وثيقة الحماية السابقة ورقمها وبيان وجه ارتباط البراءة السابقة بالبراءة اللاحقة وضوح الطلبات.

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون مالك وثيقة الحماية السابقة.

ـ إقامة الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل وثيقة الحماية السابقة إلا في حالة ثبوت سوء نية مقدم الطلب استناداً للمادة السابعة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات.

ـ **الشروع بالنظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات ارتباط الوثيقتين ببعضهما/ استحقاق المدعي للتحويل).**

ملاحظة: انتقل اختصاص نظر هذه الدعوى إلى المحاكم التجارية بموجب أحكام الوثيقة الإجرائية المبرمة بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية.

ثانياً: الدعاوى الجزائية

دعوى جزائية لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات:

مستندها: المادة الرابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات[١].

صورتها: أن يتعدى أحدهم على حقوق مالك وثيقة الحماية فتتقدم النيابة العامة إلى المحكمة طالبة الحكم ضد المدعى عليه بإيقاع عقوبة جزائية عليه تجاه تعديه.

الإجراءات:

- التحقق من صفة المدعي بأن تكون النيابة العامة استناداً للمادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية[٢] والفقرة (٢) من البند (ثانياً) من الوثيقة الإجرائية المبرمة بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية[٣].

- التحقق من تحرير الدعوى بذكر وجه التعدي ووضوح الطلبات.

---

(١) ورد ذكرها سابقاً.

(٢) نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «تختص هيئة التحقيق والادعاء العام ـ وفقاً لنظامها ـ بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة».

(٣) نصت الفقرة المشار إليها على أنه: «تختص المحاكم التجارية في القضاء العام بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، على أن تكون مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، ولا تقبل الدعوى الجزائية الخاصة بالادعاء المباشر إلا بالانضمام للدعوى الجزائية العامة».

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون الشخص المتعدي على براءة الاختراع.

ـ للمحكمة تقرير العقوبة الجنائية على المدعى عليه ولو لم يطلب ذلك المدعي (مالك الوثيقة)، ولكن يُشترط أن يقترن ذلك بدعوى منع التعدي المقامة من مالك الوثيقة استناداً للمادة الرابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات.

ـ للمدعي بالحق الخاص (مالك وثيقة الحماية) المطالبة بإيقاع العقوبة الجزائية على المتعدي بشرط أن تكون دعواه مقترنة بدعوى الحق العام استناداً للفقرة (٢) من البند (ثانياً) من الوثيقة الإجرائية المبرمة بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية.

ـ تُطبق على هذه الدعاوى الإجراءات الجزائية المقررة نظاماً مثل: (جواز تغيب المدعي العام في غير جلسة النطق بالحكم/ عدم صحة الحكم على الغائب/ عدم تحليف المدعى عليه المنكر).

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع التعدي/ تقديم مستندات العقوبة).

المخالفات والعقوبات الواردة في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات:

كل صورة من صور التعدي على وثيقة الحماية ـوقد سبق بيانها في دعوى منع التعدي ـ فيجوز للمحكمة أن تُعاقِب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود، كما يجوز للمحكمة أن

توقع على مرتكب المخالفة عقوبة السجن ويكون تحديد مدته سلطةً تقديرية لها، ويجب تضمين الحكم الصادر بالعقوبة نشره في الجريدة الرسمية، وفي النشرة، وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه[1].

(١) انتقل اختصاص نظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات إلى المحاكم التجارية بموجب الوثيقة الإجرائية المبرمة بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية المبينة في مقدمة هذا البحث.

ثالثاً: الدعاوى الإدارية

١/ دعوى الطعن على قرارات جهة الإدارة الصادرة بتسجيل أو رفض تسجيل براءات الاختراع:

مستندها: المادة الثانية والثلاثون[١]، والسابعة والثلاثون[٢] من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات.

لدعوى الطعن على قرارات جهة الإدارة صورتان:

الصورة الأولى:

أن يتقدم أحدهم بطلب منح وثيقة حماية لدى الإدارة المختصة[٣] فتقرر الإدارة رفض طلب التسجيل فيتظلم على القرار أمام لجنة دعاوى براءات الاختراع ثم تقرر اللجنة تأييد قرار جهة الإدارة فيتظلم على قرار اللجنة أمام المحكمة.

---

(١) نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية، طالباً الحكم بإبطاله كليا أو جزئيا، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية. وعلى مالك الوثيقة إدخال المستفيد من الترخيص في الدعوى، وإلا كان من حقه التدخل من تلقاء نفسه، وللجنة أن تأمر بإدخال كل ذي مصلحة، وتحدد اللائحة الأسس التي يبنى عليها طلب الإبطال لكل وثيقة من وثائق الحماية».

(٢) نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، على أن تكون مسببة، ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص يحكم النزاع في النظام أو اللائحة. وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة، ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار».

(٣) لكل نوع من أنواع براءة الاختراع إدارة مختصة بتسجيله وهي كما يلي: إدارة براءات الاختراع، إدارة النماذج الصناعية، إدارة البراءات النباتية، إدارة الدارات المتكاملة.

الصورة الثانية:

أن يتقدم أحدهم بطلب منح وثيقة حماية لدى الإدارة المختصة فتقرر الإدارة قبول طلب التسجيل فيتظلم صاحب مصلحة ـ في إبطال القرار ـ على القرار أمام لجنة دعاوى براءات الاختراع طالباً إبطال قرار منح وثيقة الحماية فتقرر اللجنة تأييد قرار جهة الإدارة فيتظلم صاحب المصلحة على قرار اللجنة أمام المحكمة.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي، بأن يكون مقدم طلب التسجيل الذي رفضته جهة الإدارة أو صاحب مصلحة مباشرة في إلغاء القرار الإداري.

ـ التحقق من تحرير الدعوى بذكر القرار محل الطعن وتاريخه وسبب الطعن ووضوح الطلبات.

ـ لا يشترط في مثل هذه الدعاوى إخطار المدعى عليها وسبق بيانه.

ـ سبق التظلم أمام لجنة دعاوى براءات الاختراع ولم يضرب النظام للتظلم أمام اللجنة مدة معينة كما هو وارد في المادة الثانية والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات.

ـ إقامة الدعوى أمام المحكمة خلال ستين يوماً من تبليغ قرار اللجنة استناداً للمادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات.

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع العيب في القرار الإداري).

ملاحظة: تُطبق في نظر هذه الدعوى مبادئ القضاء الإداري مثل: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة، ونحوه، استناداً لتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ ت) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ[١].

الأسس التي يُبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً:

استناداً للمادة الثامنة والأربعين[٢] من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات فإن الأسس التي يُبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية تختلف بحسب كل نوع من أنواع وثيقة الحماية على النحو التالي:

---

(١) نص التعميم المشار إليه على أنه: «لا بد عند نظر هذه المنازعات ـأي المنازعات الإداريةـ من مراعاة الآتي: ... بـمبادئ وقواعد القضاء الإداري، فإن قواعد القضاء الإداري تسري على أي دعوى يكون طرفها جهة إدارة ومثال ذلك: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة.

... وـقواعد الإثبات في القضاء الإداري».

(٢) نصت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «تكون الأسس التي يبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً على النحو التالي: ١ـ بالنسبة لبراءات الاختراع، مخالفة أحكام المادة الرابعة، والمادة الثالثة والأربعون، والمادة الرابعة والأربعون، والمادة الخامسة والأربعون من النظام، والفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة. ٢ـ بالنسبة لشهادات التصميمات، مخالفة أحكام المادة الثانية، والمادة الرابعة، والمادة التاسعة والأربعون، والمادة الخمسون من النظام. ٣ـ بالنسبة للبراءات النباتية، مخالفة أحكام المادة الرابعة، والمادة الرابعة والخمسون، والمادة الخامسة والخمسون من النظام. ٤ـ بالنسبة للنماذج الصناعية، مخالفة أحكام المادة الثانية، والمادة الرابعة، والمادة التاسعة والخمسون من النظام، والمادة الخامسة والأربعون من هذه اللائحة. وعلى اللجنة أن تخطر الهيئة بأي قرار نهائي بشأن إبطال أي من وثائق الحماية حال صدوره لتقوم بتسجيله ونشره».

ـ بالنسبة لبراءة الاختراع فإن الأسس التي يُبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية هي مخالفة أحكام المادة الرابعة[١]، والمادة الثالثة والأربعين[٢]، والمادة الرابعة والأربعين[٣]، والمادة الخامسة والأربعين[٤] من النظام، .....

(١) نصت المادة الرابعة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «أـ لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريّاً مخالفاً للشريعة الإسلامية. بـ لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريّاً مضرّاً بالحياة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرّاً إضراراً كبيراً بالبيئة».

(٢) نصت المادة الثالثة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما»

(٣) نصت المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «أـ يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات. بـ يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة. جـ يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي، بما في ذلك الحرف اليدوية، وصيد الأسماك والخدمات».

(٤) نصت المادة الخامسة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يأتي: أـ الاكتشافات، والنظريات العلمية، والطرق الرياضية. بـ مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو ممارسة لعبة من الألعاب. جـ النباتات، والحيوانات، والعمليات ـ التي في معظمها حيوية ـ المستخدمة لإنتاج النباتات، أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأحياء الدقيقة، والعمليات غير الحيوية، وعمليات علم الأحياء الدقيقة. دـ طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً، أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق».

..... والفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة[1] من اللائحة التنفيذية.

- بالنسبة لشهادات التصميم فإن الأسس التي يُبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية هي مخالفة أحكام المادة الثانية[2]، والمادة الرابعة، والمادة التاسعة والأربعين[3]، والمادة الخمسين[4] من النظام.

---

(١) نصت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على المتطلب الرابع الذي يجب أن تحتويه مواصفات براءة الاختراع عند تقديم طلب تسجيل البراءة وهذا المتطلب الرابع هو: «الوصف التفصيلي: يجب أن يكون الوصف واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع، وأن يتضمن شرحا تفصيليا للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية. ويجب أن يتضمن الشرح الإشارة إلى الرسومات التوضيحية المرفقة بالتفصيل. وفي حالة أن الطلب يحتوي على تسلسل وراثي فإنه يجب إرفاقه إلكترونياً بشكل مستقل. وتكون الأجزاء السابقة مرتبة بالتسلسل تحت العناوين التالية: خلفية الاختراع، الوصف العام للاختراع، شرح مختصر للرسومات، الوصف التفصيلي. ويتم ذكر العنوان في بداية السطر ويوضع تحته خط ولا يستلزم بداية الجزء بداية صفحة جديدة».

(٢) نصت المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أن المقصود بالتصميم هو: «الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دارة متكاملة ـ على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطاً ـ ولجميع الوصلات، أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدارة متكاملة بغرض التصنيع».

(٣) نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «يجوز طلب تسجيل التصميم لدارة متكاملة إذا لم يكن التصميم قد استغل استغلالاً تجارياً بعد، أو كان موضع استغلال تجاري فترة لا تتجاوز السنتين في أي مكان في العالم».

(٤) نصت المادة الخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «تمنح شهادة التصميم إذا كان التصميم أصيلاً، أي كان نتيجة جهد فكري بذله المصمم بنفسه، وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات، وصانعي الدارات المتكاملة عند ابتكاره. وأما التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة فيعد أصيلاً إذا كانت هذه المجموعة كلها أصيلة».

ـ بالنسبة للبراءات النباتية فإن الأسس التي يُبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية هي مخالفة أحكام المادة الرابعة، والمادة الرابعة والخمسين[1]، والمادة الخامسة والخمسين من النظام[2].

ـ بالنسبة للنماذج الصناعية فإن الأسس التي يُبنى عليها طلب إبطال وثيقة الحماية هي مخالفة أحكام المادة الثانية[3]، .....

(١) نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «يكون الصنف النباتي قابلاً للحصول على براءة نباتية، إذا كان جديداً، ومميزاً، ومتجانساً وثابتاً، وشرع في تسميته».

(٢) نصت المادة الخامسة والخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «أـ يعد الصنف النباتي جديداً إذا لم يتم ـعند تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأسبقية المطالب بهاـ بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف، أو منتجات محصول الصنف، أو لم تتم إتاحتها للغير من قبل مستنبط النبات، أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف النباتي، وفقاً لما يأتي: ١ ـ في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من سنة. ٢ ـ في الدول الأخرى منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات، إذا كان الصنف أشجاراً أو كروماً. بـ يعد الصنف النباتي مميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده مشهوراً علانية عند تاريخ إيداع الطلب، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها، وتحدد اللائحة الحالات التي يكون وجود الصنف النباتي فيها مشهوراً علانية. جـ يعد الصنف النباتي متجانساً إذا كان في صفاته الأساسية متجانساً بصورة كافية، مع مراعاة التباين المتوقع من خواص تكاثره. دـ يعد الصنف النباتي ثابتاً إذا لم تتغير صفاته الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة تكاثر معينة. هـ تكون تسمية الصنف النباتي بتحديد جنسه ونوعه، ويجب أن تسمح التسمية بالتعرف على الصنف».

(٣) نصت المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أن المقصود بالنموذج الصناعي هو: «تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصّاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات».

..... والمادة الرابعة، والمادة التاسعة والخمسين[1] من النظام، والمادة الخامسة والأربعين[2] من اللائحة التنفيذية.

٢/ دعوى الطعن على قرارات جهة الإدارة الصادرة في الدعاوى المدنية:

صورتها: أن يتظلم أحدهم أمام المحكمة على قرارات لجنة دعاوى براءات الاختراع الصادرة في الدعاوى المدنية بين الشخصيات الخاصة كالأفراد والجهات الخاصة، وذلك في الدعاوى المنظورة قبل انتقال الاختصاص للمحاكم التجارية.

الإجراءات:

- التحقق من صفة المدعي، بأن يكون أحد أطراف الدعوى المنظورة لدى اللجنة وصاحب مصلحة مباشرة في إلغاء القرار الإداري.

- تحرير الدعوى بذكر القرار محل الطعن وتاريخه وسبب الطعن ووضوح الطلبات.

---

(١) نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة، ويعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات الكشف الأخرى التي لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للنماذج الصناعية».

(٢) نصت المادة الخامسة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات على أنه: «يجوز للهيئة أن تقوم بالتأكد من أن النموذج الصناعي جديد، ولا يخالف أحكام المادة الرابعة من النظام، ولا يتضمن علامات تجارية تعود للغير أو أعلاماً أو شعارات رسمية من واقع المعلومات التي يرفقها مقدم الطلب».

- لا يشترط في مثل هذه الدعاوى إخطار المدعى عليها وسبق بيانه.

- إقامة الدعوى أمام المحكمة خلال ستين يوماً من تبليغ قرار اللجنة كما هو متقرر نظاماً في الاعتراض على القرارات الإدارية.

- إدخال الطرف الآخر في الدعوى المنظورة لدى اللجنة متى اقتضى الأمر سماع ما لديه.

- **الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع العيب في القرار الإداري).**

ملاحظة: تُطبق في نظر هذه الدعوى مبادئ القضاء الإداري مثل: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة، ونحوه، استناداً لتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ ت) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ[1].

(١) نص التعميم المشار إليه على أنه: «لا بد عند نظر هذه المنازعات ـأي المنازعات الإداريةـ من مراعاة الآتي: ... بـ مبادئ وقواعد القضاء الإداري، فإن قواعد القضاء الإداري تسري على أي دعوى يكون طرفها جهة إدارة ومثال ذلك: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة.

... وـ قواعد الإثبات في القضاء الإداري».

دعاوى حقوق المؤلف

بالاستناد إلى:

- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٤١) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٣٩هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤/ ٨/ ٢٠١٩) في تاريخ ٤/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

- الوثيقة الإجرائية المبرمة بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية بشأن مباشرة الاختصاصات في نظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام براءات الاختراع ونظام حماية حقوق المؤلف.

أولاً: الدعاوى المدنية والتجارية

١/ دعوى منع التعدي:

مستندها: الفقرة الأولى من المادة الثامنة[١] من نظام حماية حقوق المؤلف.

صورتها: أن يتعدى أحدهم على منتجات غيره الفكرية المحمية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف فيتقدم مالكها بدعواه لدى المحكمة طالباً منع المدعى عليه من التعدي.

صور التعدي حسب نظام حماية حقوق المؤلف:

استناداً للمادة الحادية والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف يُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام القيام بأي من التصرفات التالية:

- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.

- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.

---

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: «للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية: ... ب- الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف ...».

ـ إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

ـ إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.

ـ الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

ـ تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.

ـ نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة.

ـ استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

ـ الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

ـ الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي بأن يكون مالك حقوق المؤلف أو من يمثله.

ـ التحقق من تحرير الدعوى بذكر وجه التعدي ووضوح الطلبات.

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون الشخص المتعدي على حقوق المؤلف.

ـ التحقق من شمول المصنف محل الدعوى في أحكام نظام حماية حقوق المؤلف.

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع التعدي).

الإجراءات التحفظية في دعوى منع التعدي:

استناداً للفقرة (سابعاً)[1] من نظام حماية حقوق المؤلف يحق للمدعي في دعوى منع التعدي أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه الحفاظ على حقه من الضياع كوقف إنتاج المصنف المعتدي والحجز على ما تم إنتاجه منه ونحو ذلك، وللمحكمة إصدار أمر بذلك من تلقاء نفسها متى رأت ضرورة ذلك.

(١) نصت الفقرة المشار إليها من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: «يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم».

نطاق الحماية في حقوق المؤلف:

إن حق الحماية في حقوق المؤلف يعد حقاً واسعاً، فلا يُشترط في طلب الحماية ومنع التعدي كون المصنف محل الدعوى مودعاً أو مسجلاً نظاماً لدى الجهة المختصة، بل إن أحكام نظام حماية حقوق المؤلف تشمل المصنفات الأدبية غير المسجلة نظاماً وفق ما ورد في المادة الثامنة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف[1]، بخلاف ما تقرر في أحكام دعاوى منع التعدي للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتي يُشترط لها التسجيل مسبقاً.

٢/ دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعدي:

مستندها: الفقرة (رابعاً)[2]من المادة الثانية والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف، والمادة الرابعة والعشرون[3] من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.

(١) نصت المادة الثامنة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: «تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي: أولاً: مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية. ومصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة. ثانياً: مصنفات هيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين. ثالثاً: المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها».

(٢) نصت الفقرة المشار إليها على أنه: «يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به».

(٣) نصت المادة الرابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على أن: «لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه =

صورتها: أن يتعدى أحدهم على حقوق مؤلف مملوكة لغيره فيتقدم مالكها بدعواه أمام المحكمة طالباً الحكم له ضد المدعى عليه بالتعويض المادي جبراً للضرر الحاصل بسبب التعدي.

الإجراءات:

- التحقق من صفة المدعي بأن يكون مالك حقوق المؤلف.

- التحقق من تحرير الدعوى بذكر وجه التعدي وتحديد الأضرار الواقعة بسبب التعدي تحديداً قابلاً للتقدير المادي ووضوح الطلبات.

- التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون الشخص المتعدي على حقوق المؤلف.

- التحقق من شمول المصنف محل الدعوى في أحكام نظام حماية حقوق المؤلف.

- **الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع التعدي/ إثبات وقوع الضرر/ تقديم مستندات التعويض).**

ملاحظة: الغالب في دعوى التعويض أن تقترن بدعوى منع التعدي.

= هذا التقدير. وفي جميع الأحوال عليه إبرار الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها وكذلك إطلاع المدعى عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن، ومن ثم إحالة الطلب إلى لجنة النظر في المخالفات للبت فيه».

ثانياً: الدعاوى الجزائية

دعوى المطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف على المتعدي:

مستندها: المادة الثانية والعشرون[1]، والثالثة والعشرون[2] من نظام حماية حقوق المؤلف.

صورتها: أن يقع تعدٍّ ممنوع على مصنف من المصنفات المشمولة بأحكام نظام حماية المؤلف فتتقدم النيابة العامة طالبة الحكم ضد المتعدي بإيقاع العقوبة المقررة نظاماً في حقه.

---

(١) نصت المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على ما يلي: «أولًا: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ـ الإنذار. ٢ـ غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال. ٣ـ إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين. ٤ـ مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف. ٥ـ السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر. ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق. ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم. رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً ماليّاً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به. خامساً: يجوز للجنة أن تضمِّن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة. سادساً: يجوز للجنة أن تُضمِّن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين. سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضروريّاً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم».

(٢) نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: «يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار».

الإجراءات:

ـ التحقق من صفة المدعي بأن تكون النيابة العامة استناداً للمادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية[1] والفقرة (٢) من البند (ثانياً) من الوثيقة الإجرائية المبرمة بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية[2].

ـ التحقق من تحرير الدعوى بذكر وجه التعدي ووضوح الطلبات.

ـ التحقق من صفة المدعى عليه بأن يكون الشخص المتعدي على حقوق المؤلف.

ـ التحقق من شمول المصنف محل الدعوى في أحكام نظام حماية حقوق المؤلف.

ـ يُشترط في قبول الدعوى الجزائية الخاصة اقترانها بالدعوى الجزائية العامة استناداً للفقرة (٢) من البند (ثانياً) من الوثيقة الإجرائية المبرمة بين وزارة العدل والهيئة السعودية للملكية الفكرية.

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع التعدي/ تقديم مستندات العقوبة).

---

(١) نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «تختص هيئة التحقيق والادعاء العام ـ وفقاً لنظامها ـ بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة».

(٢) نصت الفقرة المشار إليها على أنه: «تختص المحاكم التجارية في القضاء العام بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، على أن تكون مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، ولا تقبل الدعوى الجزائية الخاصة بالادعاء المباشر إلا بالانضمام للدعوى الجزائية العامة».

العقوبات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف:

استناداً للمادة الثانية والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- الإنذار.
- شطب الترخيص.
- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.
- إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.
- مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.
- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

- في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.
- يجوز للمحكمة أن تضمِّن حكمها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة.
- يجوز للمحكمة أن تُضمِّن حكمها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

ثالثاً: الدعاوى الإدارية

١/ دعوى الطعن على القرارات الإدارية الصادرة من اللجنة في الدعاوى المدنية:

مستندها: المادة الثالثة والعشرون[١] من نظام حماية حقوق المؤلف.

صورتها: أن تُقام دعوى مدنية للمطالبة بمنع التعدي أو التعويض أمام لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف -قبل انتقال الاختصاص إلى المحاكم التجارية- فتُصدر اللجنة قرارها في الدعوى فيتظلم أمام المحكمة كل من له مصلحة في إلغاء قرار اللجنة طالباً الحكم بإلغاء قرارها.

الإجراءات:

- التحقق من صفة المدعي بأن تكون له مصلحة في إلغاء قرار اللجنة.
- التحقق من تحرير الدعوى ووضوح الطلبات وسبق بيانه.
- لا يشترط في مثل هذه الدعاوى إخطار المدعى عليها وسبق بيانه.
- إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة استناداً للمادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف[٢].

- الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع العيب في القرار الإداري).

---

(١) نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: «يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار».

(٢) نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف: «يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار».

ملاحظة: تُطبق في نظر هذه الدعوى مبادئ القضاء الإداري مثل: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة، ونحوه، استناداً لتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ ت) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ[١].

٢/ دعوى الطعن على القرارات الإدارية الصادرة من اللجنة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف:

مستندها: المادة الثالثة والعشرون[٢] من نظام حماية حقوق المؤلف.

صورتها: أن يصدر قرار من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف بإيقاع عقوبة نظامية على المخالف فيتظلم المخالف أمام المحكمة طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر بالعقوبة.

الإجراءات:

- التحقق من صفة المدعي بأن يكون الشخص المقرر إيقاع العقوبة عليه.
- التحقق من تحرير الدعوى بذكر القرار محل الطعن وتاريخه وسبب الطعن ووضوح الطلبات.
- لا يشترط في مثل هذه الدعاوى إخطار المدعى عليها وسبق بيانه.

---

(١) نص التعميم المشار إليه على أنه: «لا بد عند نظر هذه المنازعات ـ أي المنازعات الإدارية ـ من مراعاة الآتي: ... ب ـ مبادئ وقواعد القضاء الإداري، فإن قواعد القضاء الإداري تسري على أي دعوى يكون طرفها جهة إدارة ومثال ذلك: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة.

... و ـ قواعد الإثبات في القضاء الإداري».

(٢) نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: «يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار».

ـ إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة استناداً للمادة الثالثة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف[1].

ـ الشروع في النظر الموضوعي. (سماع الإجابة/ إثبات وقوع العيب في القرار الإداري).

ملاحظة: تُطبق في نظر هذه الدعوى مبادئ القضاء الإداري مثل: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة، ونحوه، استناداً لتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ ت) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ[2].

(١) ورد ذكرها سابقاً.

(٢) نص التعميم المشار إليه على أنه: «لا بد عند نظر هذه المنازعات ـ أي المنازعات الإدارية ـ من مراعاة الآتي: ... ب ـ مبادئ وقواعد القضاء الإداري، فإن قواعد القضاء الإداري تسري على أي دعوى يكون طرفها جهة إدارة ومثال ذلك: مبدأ عدم الحلول محل جهة الإدارة.

... و ـ قواعد الإثبات في القضاء الإداري».

خاتمة

فهذه ورقات يسيرة أعددتها في إجراءات نظر دعاوى الملكية الفكرية، وقد خرجت منها بعدة نتائج أذكر منها ما يلي:

ـ أن دعاوى العلامات التجارية تتنوع إلى ستة أنواع، منها: ثلاث دعاوى مدنية وتجارية، ودعوى جزائية، ودعويان إداريتان، ولكل منها إجراءاتها الخاصة.

ـ أن دعاوى براءات الاختراع تتنوع إلى ستة أنواع، منها: ثلاث دعاوى مدنية وتجارية، ودعوى جزائية، ودعويان إداريتان، ولكل منها إجراءاتها الخاصة المذكورة في صلب البحث.

ـ أن دعاوى حقوق المؤلف تتنوع إلى خمسة أنواع، منها: دعويان مدنيتان وتجاريتان، ودعوى جزائية، ودعويان إداريتان.

هذا وقد استفدت في إعداد هذه الورقات من مشايخي القضاة وزملائي الملازمين؛ جزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء وأوفاه.

كما أشكر جمعية (قضاء) على ما تبذله وتقدمه في نشر العلوم والمعارف القضائية، أدامها الله جمعيةً مباركةً ونفع بها الإسلام والمسلمين.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث الكاتب والقارئ والناشر، وأن يبارك فيها ويتقبلها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.